رابط المادة على منصة باحث

تيسير العلام

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 321- كتاب البيوع | باب تعريفها لغة وشرعا

عبدالرحمن العجلان

المعاملات المعاملات الابواب الفقهية مكونة من قسمين عبادات ومعاملات العبادات شملت الصلاة والزكاة والصيام والحج اعمال الاسلام الظاهرة البدنية التي هي الاركان الاربعة والركن الاول الذي هو شهادة ان لا اله الا الله - 00:00:00

وان محمدا رسول الله هذا التوحيد العقائد والاساس والاصل والذي تبنى عليه العبادات والمعاملات اذا صح الاساس والاصل صح ما فوقه باذن الله وما فسد منه فسد جزئيا ذاته فقط لا يفسد غيره - 00:01:01

ان تكون معاملة غير صحيحة او صلاة غير صحيحة هي وحدها اما العقائد اذا فسدت العقيدة فسد العمل كله لا فائدة في العمل كما قال الله جل وعلا. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء - 00:01:34

منثورا عملوا اعمالا ظاهرها الصلاح ليست اعمال شركية يرجون نفعها او اعمال سرقة وزنا يرجون نفعها؟ لا اعمال ظاهرها الصلاح يرجونها ويأمنون نفعها فما نفعت لم لانها لم تبنى على التوحيد - 00:02:01

لم تبنى على اخلاص العبادة لله وحده والاساس والاصل والقاعدة هو التوحيد اذا صح توحيد المرء صح عمله باذن الله واذا فسدت عقيدته فسد عمله ما نفعه اشرك بالله في عبادته - 00:02:32

وان صام وان صلى وحج واعتمر وزكى وعمل ما عمل ما ينفعه في الاخرة هذه لا تنفعه في الاخرة. ما كان من نفع يتعدى في الدنيا كالزكاة الله جل وعلا يثيبه عليها في الدنيا - 00:03:05

لان الله جل وعلا لا يضيع عنده عمل الخير الذي نفعه للعباد حتى من الكافر يثيبه الله جل وعلا فالكافر الذي يتصدق ويحسن الى العباد ويرفق بهم ويلطف بهم. ويعينهم ويشفع لهم. الله جل وعلا يثيبه في الدنيا - 00:03:32

ثواب عملي هذا لانه عمل يتعدى نفعه فينفع فيثيبه الله عليه في الدنيا بالصحة والعافية وسعة الرزق والجاه والمال والولد وغير ذلك من الامور الدنيوية واما في الاخرة فلا ينتفع من هذا العمل بشيء - 00:03:57

لان اساس الانتفاع في العمل في الاخرة التوحيد اذا اخلص العبادة لله وحده انتفع بعمله وان قل كما قال بعض السلف ما سبقهم ابو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بما وقر في قلبه - 00:04:25

سبق في التوحيد والاخلاص واليقين وحب الله جل وعلا وحب رسوله صلى الله عليه وسلم والرفق بالمؤمنين بهذا سبقهم ابو بكر رضي الله عنه بما في قلبه والا فقد يوجد في الصحابة من هو اكثر منه عملا - 00:04:54

وابو بكر افضل منه رضي الله عن الجميع عن الصحابة اجمعين ايضا اذا فامور الدين هي العقيدة وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخلاص العبادة لله - 00:05:21

وتجريد المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم اخلاص العبادة لله بدون تجريد المتابعة لرسول الله لا ينفع كما ان المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم بدون اخلاص العبادة لله لا ينفع - 00:05:44

لان المبتدع قد يخلص عمله لله ينوي ببدعته هذه التقرب الى الله يعملها على انها طاعة لله. يرجو ثوابها لكن لما كانت على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:07

انها لا تنفع والمراعي يعمل عمله على وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الظاهر الصلاة والصيام والزكاة والحج وغير

ذلك. على السنة ما يتقدم ولا يتأخر لكن لما كان غير مخلص لله جل وعلا ما نفع - 00:06:27
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا الاساس التوحيد ثم العبادات وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج. اركان الاسلام الاربعة وبقية شعائر الدين من بر الوالدين وصلة الارحام والاحسان الى الفقراء ونفع المسلمين وغير ذلك - 00:06:57
وهذه تحدث عنها المؤلف رحمه الله واورد ما فيها من الاحاديث ثم القسم الثاني المعاملات والمعاملات يعني الشيء الذي تتعامل به مع الخلق والمعاملة تشمل البيع والشراء وتشمل الشركات وتشمل - 00:07:35
الاوقاف والوصايا والهبات والنكاح والطلاق والعتق الجنايات والحدود والقصاص والفصل فيها والحكم بها وهي القضاء واحكامه هذه كلها تندرج تحت كلمة المعاملات جزء من المعاملات البيع المعاملات عنوان الكبير يشمل جميع الابواب التي ستأتي في الاحاديث والفقه - 00:08:12
جزء منها يندرج تحتها البيع والبيع معاملة معاملة الخلق فيما بينهم والله جل وعلا تعبد عباده بالبيع كما تعبدهم بالصلاة والزكاة وينبغي لمن يباشر البيع وجعل نفسه في هذا المجال - 00:09:07
ان يتفقه فيه ليعبد الله فيه على بصيرة البيع والشراء مع انه معاملة فهو عبادة لله كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق ويسأل الباعة عن احكام البيع كل فيما يخصه - 00:09:37
فمن لا يحسن البيع ضربه بالدرة واخرجه من السوق وقال لا تفسدوا علينا اسواقنا من لم يحسن احكام البيع اكل الربا شاء ام ابى وكان يطردهم عن السوق لانهم ما يحسنون - 00:10:03
يبيع بيعا حرام يشتري شراء لا يحل يتصرف في السلعة وهي في ملك الغير وهكذا ولا يجوز هذا واذا اكل من هذا الربح الذي هو من بيع حرام اكل حراما - 00:10:28
وادخله في الجوف والحرام وحرم من اجابة الدعاء والبيع وارد في الكتاب والسنة واجماع المسلمين والقياس الصحيح والله جل وعلا ذكر البيع في كتابه وذكر حله جل وعلا في كتابه العزيز - 00:10:46
حيث يقول جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا وقال جل وعلا واشهدوا اذا تبايعتم في اية الدين وقال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم تجارة بيع وشراء - 00:11:24
وقال جل وعلا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وكما روى البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هذه الاية نزلت حيث انه كان هناك اسواق الجاهلية - 00:11:50
سوق عكاظ ومجنة وذا المجاس كان الناس يلتقون فيها في الجاهلية ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون ويبيعون ويشترون فلما فرض الله الحج وجاء الناس للحج فكروا في البيع والشراء فتأسموا توقفوا عن البيع والشراء قالوا نخشى ان تكون مثل اسواق الجاهلية - 00:12:12
نجعل حجنا مثل اسواق الجاهلية مقصودا به التجارة والربح ونحو ذلك فانزل الله جل وعلا ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. يعني في البيع والشراء في وورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي معنا سيأتي ان شاء الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:12:42
فإن صدق وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكتم محقت بركة بيعهما. كان بيعهم ممحوق البركة والعياذ بالله وروى رفاعة رظي الله عنه قال مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى - 00:13:12
وفيه الناس يبيعون ويشترون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها التجار ايها التجار فرفعوا رؤوسهم واقبلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتركوه فقال عليه الصلاة والسلام ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا - 00:13:41
الا من بر وصدق يبعثون يوم القيامة فجار لما تشتمل عليه كثير من انواع التجارة من الغش والربا الكتمان والتمويه تدليس وغير ذلك قال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا منبر وصدق - 00:14:06

قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين التاجر الصدوق الامين صدق وامانة - 00:14:39
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك رفيقا قال الترمذي حديث حسن فهذه الايات والاحاديث تدل دلالة واضحة على عناية الاسلام واهتمامه بالتجارة وانها يجب ان تكون على الوفق الصحيح خالية من الغش والخيانة والكتمان وجحد العيب ونحو ذلك - 00:15:07
وسئل النبي صلى الله عليه وسلم ما افضل الكسب طالما اكل المرء من كسب يده وبيع مبرور بيع صحيح يعني بالتجارة السالمة من الغش والخيانة والخديعة وقال صلى الله عليه وسلم - 00:15:52
عن ربه تبارك وتعالى انه قال انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه ثالثهم جل وعلا بالتشديد والتوفيق والتوجيه الى الصواب والبعد عن الخطأ يحميهم الله جل وعلا عن ان يقعا في محرم - 00:16:26
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه والعياذ بالله رفع الله يده عنهما وصارا يتخبطا في جهالة وظلالة المرء اذا تقرب الى الله جل وعلا - 00:17:02
بالبيع والشراء الصحيح رضي الله عنه واثابه ومن العلماء وكما ورد في الاثر البيع والشراء مقرون بالجهاد في سبيل الله لان البائع والمشتري مثلا يطلبان الكسب الحلال والرزق الحلال الذي يستعينان به على طاعة الله - 00:17:28
فالمرء في الدنيا مأمور بالكسب مأمور بطلب الرزق مأمور بان يسعى لنفسه ولا يتكل على غيره وهو اذا سعى على نفسه بكسب حلال مما جسمه وولده واهل بيته بمال حلال - 00:18:03
فاصبح الجميع خيار مستجاب الدعوة مطيعون لله واذا نماهم والعياذ بالله على كسب حرام ربا او خيانة او سرقة نشأوا ونبتت لحومهم من حرام ومن سحت وقد قال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به - 00:18:28
كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وقد جاء عن بعض السلف رحمة الله عليهم ان الرجل كان اذا اراد ان يخرج للسوق مسكته امرأته في الباب فقالت اتق الله فينا - 00:19:01
ولا توكلنا الا حلال فان نقوى على الجوع ولا نقوى على النار هكذا كان سلفنا الصالح رجالهم ونساءهم المرأة تناصح الرجل اتق الله فينا لا تطعمنا شيء حرام. اذا اردت ان تخرج للسوق - 00:19:24
فانا نقوى على الجوع نصبر على الجوع اليوم واليومين والثلاثة ونكتفي بما تيسر ولا نصبر على النار غدا لانها تعرف انها اذا اكلت الحرام اكلتها النار والعياذ بالله والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا - 00:19:48
قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فالمرء مأمور بان يقي نفسه وان يقي اهله وذويه النار بان يجنبهم الحرام وكما انه مأمور بان يأمرهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج مأمور كذلك بان يجنبهم اكل الحرام - 00:20:12
ويحذرهم منه ويبعدهم عنه ويبعد الحرام عنهم فالاسلام اهتم بالمعاملات واهتم بالبيوع ووجه العباد للبيع الصحيح وما كان من الممنوع لحق الادمي فاذا تراضى الادميان عليه صحا. وما كان ممنوعا لحق الله - 00:20:46
لو تراضيا عليه فلا يصح فمثلا زيادة القيمة هذا بين البائع والمشتري اذا تراويا عليه صح سلعة قيمتها عشرة مثلا في وقت من الاوقات قلت في السوق الناس في حاجة اليها قال صاحبها انا لا ابيعها الا بمئة. فمن ارادها فليأخذها ولا دعوها لي - 00:21:26
هذا حلال من ارادها اخذها ومن لم يردها يتركها لكن لو قال انا عندي ريال بريال ونصف بعد شهر من اراد ان يأخذه هذا هو. لو اراد ان يأخذه فهو حرام ما يجوز. لان هذا ربا ممنوع لحق الله جل وعلا - 00:21:56
فما كان منع لحق الله جل وعلا فلو تراضيا عليه العباد فلا يجوز. ويحرم ذلك مثل الزنا مثلا ممنوع لحق الله جل وعلا لو تراضيا عليه الزاني والزانية يصح؟ لا - 00:22:23
وكذلك البيع اذا كان ممنوعا لحق الله جل وعلا لو تراضيا عليه فلا يصح بل يبقى حرام وصاحبه ممقوت ومطرود من رحمة الله والعياذ بالله وما توعد الله احدا بمثل ما توعد به المرابي - 00:22:47

نوع من البيع والصرف نوع من انواع البيوع وهو بيع عملة بعملة مثلا بيع دراهم بدراهم. بيع ذهب بذهب هذا ان كان يدا بيد وزنا بوزن فلا غبار عليه وان كان فيه فرق في الاجل او فرق في القيمة في الوزن فلا يحل - 00:23:10

اذا فالبيوع والتبايع عبادة لله جل وعلا. لان المرء اذا صدق وبين صار كسبه حلالا واذا كتم واخفى العيوب صار كسبه والعياذ بالله سحت. حرام والسحت قد يكون سحت يذهب - 00:23:40

يخسره يزول ماله بالكلية وقد يكون المال سحت مع تراكمه وتكاثره عند المرء لكنه يكون منزوع البركة لا خير فيه فاحيانا صاحب الربا يخسر خسارة عظيمة ويصبح بدل ما هو تاجر فقير - 00:24:12

معدم وهذا من المحق الذي ذكر الله جل وعلا يمحق الله الربا ويربي الصدقات واحيانا نشاهد ونجد مرابي الاموال المتراكمة عنده متكاثرة عنده قد يقول قائل هذا كيف ما محق ماله؟ والله جل وعلا قال يمحق الربا. نقول نعم هذا ممحوق بلا شك ما دام انه سمع من الربا - 00:24:37

لكنه ممحوق البركة لا فائدة فيه ولا خير فيه اذا اكل منه صار زاده الى النار اذا اطعم منهم ولده اصبحوا اشقياء فجرة فجار خونة اكلت ربا شراب خمر جناة وهكذا - 00:25:03

لانهم نبتوا من مال سحت حرام خبيث فنبتوا على ذلك المحق قد يكون محقا حسيا. يعني يذهب المال بالكلية وقد يكون المحق محق معنوي ممحوق البركة وهو متكاثر عند صاحبه - 00:25:29

يمحق الله الربا ويربي الصدقات فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركة بيعه مع قال ابن حجر رحمه الله انظر الى اثار المعصية تتعدى حتى في امور الدنيا - 00:25:52

الدنيوية تقل بركة ماله وتذهب ويمحق ماله بمعصيته لله جل وعلا المعاملات الاسلام دين ودولة فكما بين علاقة العبد بربه واتصاله به وادابه معه بين انواع التصرفات من البيع والتأجير والمشاركات - 00:26:19

والعقود الخيرية من الاوقاف والوصايا والهدايا كما بين احكام النكاح والعلاقات الزوجية من الشروط والعشرة والنفقات والفرقة الزوجية وهذا بها واحكامها والعدد ومتعلقاتها ثم مات ثم ما تحفظ به النفس. ما تحفظ. ثم ما تحفظ به النفس - 00:26:52

من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود ثم تطبيق هذه الاحكام وتنفيذها في ابواب القضاء واحكامه تطبيق هذه الاحكام يكون عند القضاة في القضاء. نعم فقد نظم العلاقات بين الناس في اسواقهم ومزارعهم واسفارهم ما ترك شيئا يحتاجه العباد - 00:27:19

في في دينهم او دنياهم الا وبين في الاسلام والحمد لله ما يقال هذه معاملة ما لها حكم في الاسلام ابدا ما يقال هذه قضية ما لها حل في الاسلام ابدا - 00:27:46

لان الاسلام شمل امور الدنيا والاخرة وامور الاسلام كليات تندرج تحتها جزئيات امور جدة اليوم مثلا ما كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يقال هذه ما شملتها - 00:28:02

بل هي داخلة تحت امور اخرى كلية كبيرة شاملة لجزئيات عديدة وكما قال الله جل وعلا ما فرطنا في الكتاب من شيء ما فرطنا في الكتاب من شيء. كل امور الدنيا والدين امور الدنيا والاخرة كلها مذكورة في الكتاب العزيز - 00:28:21

تفصيلا او اجمالا ولم يدع شيئا يحتاجون اليه في شؤونهم الا وبينه باعدل نظام واحسن ترتيب والناس تعفى الناس يحتاج بعضهم الى بعض في هذه الحياة الدنيا لان الانسان مدني لان الانسان - 00:28:46

غني بطبعه الانسان مدني بطبعه يعني انه في حاجة الى الناس والناس في حاجة بعظهم الى ما احد يقول او يقدر ان يقول انا استغني عن الناس ابدا هل يستطيع المرء ان يزرع - 00:29:12

يتولى زراعته وسقيه الى اخره حتى يحصده ثم يطحنه ثم يتغذى به يستطيع ان يبدأ بثوبه من صوف غنمه مثلا حتى يلبسه ثوبا سويا كل انسان في حاجة الى غيره - 00:29:33

وهذا معنى مدني بطبعه يعني انه محتاج الى الغير ولا محالة. ما يمكن ان يقول انا عصامي استغني عن الناس استغني عن الناس

يقدر يحظر معه من جوف الارض طعامه - 00:29:57
لباسه حاجته اي حاجة من حاجاته هو في حاجة للناس. كما ان الناس في حاجة الى ما عنده وكل يخدم الاخرين شاء ام ابى يحتاج الى صاحبه كما ان صاحبه محتاج اليه - 00:30:17
ولابد من قانون قانون عادل يسن لهم طريق المعاملة والا حلت الفوضى وتفاقم الشر واصبحت وسائل الحياة يكن هناك توجيه وصارت المسألة فوضى وغلبة. الغالب القوي يغلب الضعيف لكن الله جل وعلا نظم امورهم في احكام شرعية يرجعون اليها. جاءت في القرآن العزيز - 00:30:40
والسنة المطهرة واصبحت وسائل الحياة وسائر للهلاك والدمار. اي لو لم يكن هناك تنظيم لاصبحت هذه الوسائل وسائل هلاك لو كانت المسألة فوظى مثلا السيارة مثلا باستعمالها نعمة العبد توصله من المكان البعيد الى حيث شاء بسهولة ويسر. لكن اذا صار لا يبالي بمن كان امامه. فقير كبير - 00:31:13
يدوسه بسيارته اصبحت وسيلة عذاب وسيلة انتقام بدل ما هي وسيلة راحة ونعمة ذهبت المروءة والشيم والحكم بما انزل الله بين العباد اصبحت فوظى نعم وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيان لما في الاسلام من رغبة في العمل ومحبة للكسب - 00:31:46
التصرفات المباحة حفاظا للنفس واعمار بشن القوانين هذه القوانين من الحكيم العليم يعني التشريع الذي نزل بالقرآن وعلى لسان محمد صلى الله عليه وسلم من اين؟ من الله جل وعلا - 00:32:16
والله جل وعلا اعلم بما يصلح عباده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الله جل وعلا شرع هذه الشرائع لانها فيها صلاح للعباد. نعم فهو دين الحركة والنشاط والعمل - 00:32:35
يحث عليه ويأمر به ويجعله نوعا من الجهاد في سبيل الله وقسما من العبادات يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير وان ليس للانسان الا ما سعى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله - 00:32:57
وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء والنصوص في هذا كثيرة كثير مستفيضة والاسلام بهذه الاحكام التي سن بها المعاملات وادابها اعطى كل ذي حق حقه بالقسط - 00:33:22
ووجه كل ذي طبع الى ما يلائمه من الاعمال ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة ثم بعد هذا يأتي من يعني بعد هذا الاهتمام من الاسلام من الاهتمام بامور الخلق بالتعاليم الاسلامية. يقول يأتي من يهرف بما لا يعرف. يعني يهني يقول - 00:33:49
اسلام مثلا غير صالح لهذا العصر عصر الحضارة والرقي وكذا وكذا الى اخره. مثلا هذا العصر صالح احنا زمن الرسول وزمن الخلفاء زمن الزمن الصدر الاول. معقول لكن اليوم باختلاط العالم وكذا وكذا. ما تصلح تعاليم الاسلام - 00:34:19
الاسلام ما فرط في شيء صالح لكل زمان ومكان نعم ثم بعد هذا يأتي من يهرف بما لا يعرف وينعق بما لا يسمع وينعي على الاسلام ويرميه جهلا بان بان نظمه غير كافية للحياة المدنية - 00:34:39
والتقدم الحضاري فلا بد من استبدالها او تطعيمها بشيء من بعضهم يقول استبدالها بالقوانين الوضعية وبعضهم الذي عنده شيء من الحياء وعنده مروج من الدين وخروج لكنه يستحي مجاملة للناس يقول تطعم - 00:35:02
احكام الاسلام بشيء من تعاليم العصر القوانين التي آآ قننها المقننون من الحكام وغيرهم من المفكرين الغربيين وغيرهم تطعم حتى تكون صالحة وهذا جهل وضلال بتعاليم الاسلام فتعاليم الاسلام هي احسن للعباد والبلاد في كل وقت وزمان - 00:35:22
لان الله جل وعلا اعلم بمصالح عباده. والله جل وعلا قال ولكم في القصاص حياة والمفكرون الغربيون وغيرهم يقولون القصاص رجعية القصاص جهل القصاص حماقة قتل للانفس والله جل وعلا - 00:35:55
الحاكمين سماه حياة كيف سماه حياته قتل بما يترتب على تنفيذه تبقى الحياة اذا علم بتنفيذ القصاص بقي الرجل الشرير الذي عنده حب الانتقام مثلا يحب ان يفتك بهذا وهذا وهذا وينتقم منهم - 00:36:15
عنده حب الانتقام لكن اذا تذكر انه قتل اذا اذا قتل اول واحد سيؤخذ ويقتل الا يتوقف اذا كان عاقل يتوقف ولو علم انه لن يقتل بدل ما يقتل واحد يقتل مئة - 00:36:41

والمرد بعد قتل المئة السجن يسجن ثم تتغير الاحوال من حال الى حال ويطلع لكن الله جل وعلا فرضه لاجل حياة العباد لاجل سلامتهم واقل البلاد ولله الحمد قتلا وسفكا للدماء هي هذه البلاد حفظها الله - 00:37:06
في الاسلام لتطبيقها تعاليم الاسلام واحكام الاسلام بتنفيذ القصص بينما في الجهات الاخرى القتل كثير فيها ثم القاتل يدخل السجن. ثم يشمله عفو بتغير حال من حال الى حال ويخرج - 00:37:37
ويقتل ويدخل السجن ثم يخرج وهكذا لكن لو علم انه اذا قتل اول قتيل لا سيلحقه توقف من قتل نعم يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحوش الضارية من اعداء لان الحكم - 00:38:00
بغير ما انزل الله جل وعلا حكم بالجاهلية ايا كان وليس المراد الجاهلية ما كان قبل الاسلام الجاهلية ما خالف الاسلام وهو جاهلية كما الف بعض جاهلية القرن العشرين لانهم عندهم جاهلية حتى وان كانوا في زمن الحضارة والرقي على ما يقولون - 00:38:25
من اعداء البشرية الذين سفكوا الدماء وقتلوا الابرياء وايموا النساء. وايتموا الصغار واذوا الضعفاء واكلوا اموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب وهذه النظم الجائرة وتلك الاحكام القاطعة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر - 00:38:52
والصالحة لمقتضيات الحياة والاوضاع المتجددة اما الشريعة السماوية والدستور الالهي الذي سن من قبل حكيم خبير عالم باحوال البشر في حاضرهم ومستقبلهم ليكون النظام الافضل فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية - 00:39:21
ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون بصر الله المسلمين بما ينفعهم واعادهم الى حظيرة دينهم واعز به واعز به واعز واعزه بهم انه حميد مجيد سميع قريب كتاب البيوح - 00:39:48
كتاب البيوع البيوع جمع للبيع البيوع جمع مفرده بيع والبيع مصدر واهل اللغة يقولون المصادر لا تجمع لانها تشمل الواحد واكثر فلا تجمع ولما جمعت البيوع هنا قال بالنظر الى تعدد انواعها - 00:40:12
انواع البيوع انواع البيع كثيرة فجمعت بالنظر الى تعدد انواعها نعم جمع للبيع والبيع مصدر والمصادر لا تجمع. لكن جمع جمع لملاحظة اختلاف انواعه وتعريفه لغة اخذ شيء واعطاء شيء - 00:40:44
فقد اخذوه من الباعة الذي يمد اما لقصد الصفة او للتقابض على المعقود عليها من الثمن اخذوه من الباع يعني ان الانسان اذا باع واشترى يمت السلعة ويمد اليد ليأخذ - 00:41:13
الثمن وهكذا يعني كل واحد من المتبايعين يمد باعة نعم ولفظ البيع يطلق على الشراء ايضا فهو من الاضداد وكذلك الشراء. كلمة البيع والشراء يعني البيع تطلق على البيع والشراء - 00:41:30
وكلمة الشراء تطلق على البيع والشراء. فالكلمة كل واحدة منهما تطلق على الاثنين. فهي يقال عنها من يعني اللي تطلق على الاثنين معا لكن اذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن انه باذل السلعة - 00:41:52
اذا اطلق البائع فهو في الاكثر والغالب للشيء للانسان الذي يبذل السلعة والمشتري للانسان الذي يبذل الثمن نعم اما تعريفه شرعا فهو مبادلة مال بمال لقصد التملك بما يدل عليه من صيغ القول والفعل - 00:42:16
وجوازه ثابت باصول الادلة الاربعة اولا الادلة الاربعة. ما هي اصول الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح الكتاب واحل الله البيع الثاني السنة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ونصوص الكتاب والسنة فيه كثير - 00:42:43
الثالث واجمع المسلمون على جوازه الرابع ويقتضيه القياس لان الحاجة داعية اليه فلا يتحصل الانسان على ما يحتاجه اذا كان بيدي غيره الا الا بطريقته. كل انسان محتاج الى البيع ظرورة لا محالة - 00:43:16
لانه ما يمكن ان يقوم بنفسه بدون بيع ولا شراء. لا بد ان يشتري طعامه يشتري ثيابه يشتري ماء يشتري اه ما يحتاج اليه ما يمكن ان يصنع كل اموره بنفسه - 00:43:38
هذا محال فهو محتاج الى البيع. او تقول محتاج الى ما بيد الغير وقد لا يمنحه اياك يمنحك اياه بدون مقابل تحتاج الى ان تشتريه اما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:43:55
من انه ينعقد بكل قول او فعل عده الناس بيعا سواء اكان متعاقبا ام متراخيا لان الله تعالى لم يرد ان يتبايع بالفاظ معينة وانما القصد

الدلالة على معناه وبأي لفظ دل عليه حصل المقصود - 00:44:20
يعني سواء كان بقول اشتريت وذاك يقول بعت او مادة او خذ مثلا الشيء المعروض وضع القيمة ولا تتكلم اي صيغة تؤدي قولية او فعلية تؤدي الغرض من هذا الذي هو البيع تصح ولولا - 00:44:43
لم يتلفظ الانسان بكلمة واحدة والناس يختلفون في مخاطباتهم واصطلاحاتهم تبعا لاختلاف الزمان والمكان وكل زمان ومكان له لغته واصطلاحاته والمراد في ذلك المعنى وينفعنا في هذه الابواب من المعاملات ان - 00:45:05
ان نفعه ان نفهم قاعدة جليلة وحدوا لنا المعاملات المباحة. وان نفهم ايضا ضوابطا وضوابط يحيط بجميع المعاملات المحرمة وتريد اليها وترد اليها جميع جزئياتها وهذه القاعدة هي - 00:45:34
ان الاصل في المعاملات وانواع التجارات والمكاسب الحل والاباحة ولا يمنع منها الا ما حرمه الله ورسوله كالرباء والغش والخديعة ونحو ذلك نعم وهذا اصل عظيم. يستند اليه في المعاملات والعادات - 00:45:58
فمن حرم شيئا من ذلك فهو مطالب بالدليل لانه على خلاف الاصل وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان. وتطورها حسب مقتضيات البشر. كلها يعلم سماحة وسعة وصلاح - 00:46:21
وتطورها كلها مرفوعة وبهذا وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وتطورها حسب مقتضيات البشر ومصالح الناس وهي قاعدة مطردة مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين ولا تخرج المعاملة عن هذا الاصل العظيم. من الاباحة الى التحريم - 00:46:44
الا لما يقترن بها من محظور يرجع الى ظلم احد الطرفين كالربا والغرر والجهالة والخداع والتغرير وهذه معاملات عند تأملها نجد نجدها تعود الى ظلم احد العاقدين والمعاملات المحرمة ترجع الى هذه الضوابط - 00:47:20
وما حرمت الا لمفاسدها وظلمها الشارع الحكيم الرحيم جاء بكل ما فيه صلاح وحذر عن كل ما فيه فساد والحاصل ان المعاملات المحرمة ترجع الى ضوابط اعظمها الثلاثة الاتية الاول - 00:47:48
الرضا بانواعه الثلاثة رضا الفضل ورضا النسيئة ورضا القرض كل قرب جر نفعا فهو ربا. نعم. الثاني الجهالة والغرر. ويدخل فيها جزئيات كثيرة وصور متعددة. وصور وصوره متعددة الثالث الخداع والتغرير ويشمل انواعا متعددة - 00:48:10
هذا مجملها وسيأتي ان شاء الله تعالى تفصيلها في الحديث الاتية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل ما حكم هذه السورة - 00:48:40
بان يأتي الى صاحب المحل وتشتري منه بضاعة معينة وتدفع له الثمن على ان يسلمها في اليوم الثاني فيذهب صاحب المحل ويشتري السلعة من التاجر ثم يرسلها اليك البيع لا يجوز للانسان - 00:50:06
ان يبيع ما ليس عنده الا اذا كان على طريقة السلام والسلم له شروط لابد من توفرها اما على خلاف صفة السلم فلا يجوز للانسان ان يبيع اشياء لا توجد عنده ثم يذهب ويشتريها - 00:50:33
ويعطيها المشتري منه. لانه باع ما ليس عنده اما السلام اذا سلم الرجل المشتري مثلا القيمة حاضرة كاملة والسلعة مؤجلة وهي موصوفة بصفات تضبطها مثلا كأن يشتري منه كذا وكذا كيلو من السكر او من الرز او من التمر او من البر او نوعا من القماش - 00:51:05
عاش موصوف بصفة محددة وتدفع القيمة كاملة والبضاعة تسلم شيئا فشيئا. بصفتها وبحسب مواعيد تسليمها. فهذا يسمى السلم وهو تعجيل القيمة وتأخير المبيع هذا لا بأس به والنبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون او يسلفون الثمار السنة والسنتين - 00:51:47
فارشدهم صلى الله عليه وسلم الى انه لابد ان يكون المبيع موصوفا ومحددا والقيمة مقبوضة والاجر محدد معروف يقول السائل هل يجوز ان اعمل عمرة لاختي المتوفاة اذا قدم المرء بعمرة - 00:52:24
واداها فلا يحسن ان يخرج للاتيان بعمرة اخرى وانما يحصل ان يكثر من الطواف بالبيت شرفه الله ولا يخرج للاتيان بعمرة اخرى فان

سافر من مكة الى المدينة او الطائف او جدة او اي مكان واراد العودة الى مكة - 00:52:55
مرة اخرى فيعود اليها بعمرة لمن شاء ان شاء لنفسه وان شاء لغيره فان كان في العمرة لميت فبها وان كانت لحي فلا بد ان يعلم بذلك وواذن به يقول السائل ما حكم اكل الضبعة - 00:53:22
علما بان لها نابع منصوص على حلها وفيه قول لبعض العلماء رحمهم الله بحرمتها لكن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في الحديث انه قال الظبع صي يقول السائل ما حكم الصلاة اذا مرت المرأة بين المصلي وسترته - 00:54:15
المسجد الحرام مع صعوبة التحرز من ذلك يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته سوى المسجد الحرام فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله بعض العلماء رأى جواز ذلك للظرورة ولانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وكان يمرون بين يديه فلم يكن يمنعهم - 00:55:26
ولما روي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان يصلي حول الكعبة وكانت المرأة تمر بين يديه فاذا رفعت رجلها وضع في مكان قدمها يسجد هذه الاثار والضرورة اللي تحرج - 00:55:58
الكثير الى المرور بين يدي المصلي قالوا لعله لا بأس بذلك ان شاء الله وبعض العلماء يرى المنع عموما في المسجد الحرام وفي غيره يقول السائل كيف يكون المسلم ثابتا عند حلول المصائب - 00:56:19
اذا امن لان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه وامن ان كل شيء بقضاء الله وقدره حينئذ يحسن الظن بربه جل وعلا لان ما اصابه وان كان ظاهره مصيبة الا ان الله جل وعلا اراد له خير يحسن الظن - 00:57:36
ربه بان الله اراد له خير بذلك. فقد يدخر له في الاخرة ما هو خير له اعظم مما كان يأمله في الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير. ان اصابته ضرا فصبر كان خيرا له - 00:58:07
وان اصابته سراء فشكر كان خيرا له وليس ذلك لاحد الا للمؤمن والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:58:33